في الارض طيبة طهورا ومسجدا والشافعي حمل المطلق على المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه ان من كان قبلنا انما يبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنون طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته **عن** البراء رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **ش** اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ بالسنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس سنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة بالقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفة قوله

بيت

بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا واليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقوله ثم صرفنا اي في صلاة الصبح بقبا موضع بقرب المدينة معروف **عن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله **ش** يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **عن** زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **ش** فيه خبر مقدم كثير مما في معناه كحديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت وانا اصلي فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام

Copyright © King Saud University